

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عبده أو شاته وجرحه غيره أيضا لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد والتحرير حصل بهما وهنا الأول إصلاح والأصح وقول جمهور الأصحاب لا يضمن جميع القيمة بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره لأن الموت حصل بهما وكلاهما إفساد أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين فحصة الأول تسقط وحصة الثاني تجب الحال الثاني إذا وقع الجرحان معا نظر إن تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وذلك بأن يكون كل واحد مذكفا أو مزمنا لو انفرد أو أحدهما مزمنا والآخر مذكفا وسواء تفاوت الجرحان صغيرا وكبيرا أو تساويا أو كانا في المذبح أو غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وإن كان أحدهما مذكفا أو مزمنا لو انفرد والآخر غير مؤثر فالصيد لمن ذف أو أزم ولا ضمان على الثاني لأنه لم يجرح ملك الغير ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ويستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورعا ولو علمنا أن أحدهما مذكف وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان والتذفيف أم لا قال القفال هو بينهما فليل له لو جرح رجل جراحة مذكفة وجرحه آخر جراحة لا ندري أهي مذكفة أم لا فمات فقال يجب القصاص عليهما قال الإمام هذا بعيد والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذكفة وفي الصيد يسلم نصفه لمن جرحه مذكفا ويوقف نصفه بينهما إلى التصالح أو تبين الحال فإن لم يتوقع بيان جعل النصف الآخر بينهما نصفين الحال الثالث إذا ترتب الجرحان وأحدهما مزمنا لو انفرد والآخر مذكف وارد على المذبح ولم يعرف السابق فالصيد حلال فإن اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولا وأزمناه وأنه له فلكل واحد تحليف الآخر فإن حلفا